مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنّ المال من ضروريات الحياة، وإنّ العامل الاقتصادي من أهمّ العوامل المؤثرة في حياة الناس، وعليه يتوقف تحقّق كثير من مصالحهم، وبما أنّ الإسلام دين الفطرة ورسالة الحق؛ فإنّه لم يهمل أهمية الجانب الاقتصادي في حياة الفرد والمجتمع والدولة، بل اعتنى بهذا الجانب عنايةً مناسبةً تؤدي إلى تحقيق قدر الكفاية على مستوى الفرد والمجتمع[1]، مع التحذير من عدم الإجمال في الطلب، وبيّن عاقبة هذا الإفراط على حياة الفرد والمجتمع على حدٍّ سواء[2].

(1) فقد شرع الإسلام أحكاماً للتكسب المشروع، وحث على الصناعة والزراعة والتجارة، وذم الكسل والتسول، بحيث يؤدي الأخذ بهذه الأحكام إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي للدولة الإسلامية إلى حدّ الكفاية الذاتية، وقد تحقق ذلك بالفعل في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة إلى درجة أنه عندما حل عام الرمادة في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب τ وعم القحط أرجاء الجزيرة؛ لم يستنجد الخليفة إلاّ ولاته في مصر والشام لإغاثة أهل الجزيرة. انظر بخصوص عام الرمادة: ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر، ج3، ص310. ابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، بيروت: درا الكتب العلمية، ج2، ص508.

(2) وذلك في آيات وأحاديث كثيرة منها قوله ρ: «فَوَاللَّهِ لا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كما بُسِطَتْ على من كان قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كما تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كما أَهْلَكَتْهُمْ» البخاري، الجامع الصحيح، بيروت: دار ابن كثير، ط2: 1407هـ، ج3، ص1152.

ولسنا في هذا المقام لتناول السياسة الاقتصادية التي وضعها الإسلام للوصول إلى تحقيق ما يُعرف بالاكتفاء الذاتي في مجال الاقتصاد على مستوى الدولة الإسلامية؛ بل إنّنا في هذه العجالة نحاول إلقاء الضوء على بعض الشرائع التي شرعها القرآن الكريم مقيماً أساس هذه الشرائع الاقتصادي على مبدأ الاكتفاء الذاتي بحيث زاد من ضمانِ بقاء هذه الشرائع واستمراريتها، ولا شك أنّ هذه المعالجة الاقتصادية الحكيمة لهذه الشرائع تعدّ وجهاً من وجوه الإعجاز القرآن الكريم التشريعي.

- **الدراسات السابقة:**

ومبدأ الاكتفاء الذاتي في الاقتصاد الإسلامي بشكله العام من المبادئ الاقتصادية التي لم تلقَ من الباحثين الإسلاميين العناية الكافية، فضلاً عن عدم توافر دراسات تهتمّ بالصورة المباشرة بالأحكام التي بصددها هذا البحث، وحتى ركن الزكاة الذي لاقى بعض العناية في الدراسات الإسلامية الحديثة[1]؛ لم تتصدَّ دراسة إسلامية لإبراز عناية الشارع الحكيم بجانب الاكتفاء الذاتي في ركن الزكاة بجعل (العاملين عليها) مصرفاً من مصارف الزكاة الثمانية[2]، وكل ما

---

(1) انظر مثلا: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1401هـ. زيد محمد الرماني، الجوانب الاقتصادية لفريضة الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، عدد: 178، رمضان 1416هـ، ص78-79. ويوسف عبد الله الزامل و بوعلام بن جيلاني، النظرية الاقتصادية الإسلامية، الرياض: دار عالم الكتب، ط1: 1417هـ، ص114-115.

(2) ومصارف الزكاة الثمانية هي التي ذكرتها الآية الشريفة: ﴿ ﴾ =

يمكن الوقوف عليه بهذا الصدد يتمثل في الفتاوى التي تحصلت عليها الجهات الخيرية من أصحاب الفضيلة العلماء تبيح الأخذ من الزكاة على قدر حاجة العاملين عليها من أجل حلّ المشكلة التشغيلية لهذه الجهات الخيرية[1].

أمّا الحديث عن الجانب الإعجازي للقرآن الكريم في تشريعه مبدأ الاكتفاء الذاتي فيما يخصّ الجوانب الاقتصادية لهذه الشرائع الثلاثة؛ فلم يعثر الباحث على أيّ إشارة إليها في الدراسات التي مرّ عليها، فضلاً عن تخصّص دراسة سابقة في الموضوع تخصّصاً كلياً أو جزئياً.

- **أهمية الدراسة:**

ولعدم وجود دراسة مستقلة تبرز حقيقة تشريع القرآن لمبدأ الاكتفاء الذاتي في بعض تشريعاته لضمان استمرارها؛ يرى الباحث أنّ الحاجة قائمة لإبراز الإعجاز القرآني في هذا الجانب من الشرائع القرآنية بشيء من التفصيل، ويتصدّى هذا البحث الذي بين يديكم لهذا الموضوع الذي يقدّم إلى منظومة (إعجاز القرآن الكريم التشريعي) جديداً لم يسبق أن تطرّق له أحدٌ من الباحثين.

= [illegible] سورة التوبة، الآية: 60.

(1) انظر: أحمد حمد البوعلي، مائة سؤال وجواب في العمل الخيري، الدمام: هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ط1: 1423هـ، ص51-52.

- **محتويات الدراسة:**

في ثنايا هذا البحث يتمّ تناول ثلاثة شرائع شرعها القرآن الكريم، ووَضَع أسُسها الاقتصادية على مبدأ الاكتفاء الذاتي، بحيث شرع القرآن الكريم أحكاماً فرعية داخل هذه الشرائع لسدّ حاجة هذه الشرائع الاقتصادية حتى يضمن استمرارها، وربط وجود هذه الأحكام بوجود الشرائع التي تكتنفها، فضمن بذلك توافر العامل الاقتصادي اللازم لتفعيل هذه الشرائع حتى لا يتذرع المتكاسل بعدم وجود الكافي من المال لإقامتها، إذ المال اللازم لإقامتها يتوفّر تلقائياً بوجود هذه الشرائع الحيوية وينعدم وجوده بعدم إقامتها.

وهذه الشرائع الثلاثة هي: ركن الزكاة، وركن الحج، والجهاد في سبيل الله.

تمهيد:

وقبل البدء في تناول الحديث عن الاكتفاء الذاتي في هذه الشرائع الثلاثة بالتفصيل؛ يرى الباحث الوقوف قليلا عند مبدأ الاكتفاء الذاتي من وجهة نظر علم الاقتصاد الحديث حتى يكون هذا المبدأ واضحاً ومفهوماً لدى كل مَن يطلع على البحث.

- **ما هو مبدأ (الاكتفاء الذاتي الاقتصادي)؟**

يُعرف هذا المبدأ لدى الاقتصاديين باسم (الاستكفاء الاقتصادي) و(الاكتفاء الاقتصادي)، ويعرّفه الاقتصاديون بأنّه: مبدأ بمقتضاه تستغني الدولة عن منتجات غيرها من الدول بالاعتماد على نفسها في إنتاج ما تحتاج إليه عن طريق تشجيع وحماية إنتاجها المحلّي، وذلك رغبةً منها في تدعيم قواها الاقتصادية والعسكرية لمجابهة الطوارئ والمخاطر والأزمات.

وهذه النظرية الاقتصادية مبنيةٌ على مجموعة أسس قومية تتدخل فيها الدولة في شؤون المجتمع التجارية والإنتاجية والاستهلاكية بواسطة تشريعات تضعها الدولة وتحافظ على تنفيذها بحزم وإصرار[1].

- **قواعد المبدأ:**

لمبدأ الاكتفاء الاقتصادي قواعد ترتكز عليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها بهذا الخصوص، وهذه القواعد تتلخص في: تدخّل الدولة في الشؤون الاقتصادية بإنشاء أو إدارة المشروعات التي لا يقدر الأفراد على إنشائها أو

(1) محمد علي الجاسم، القواعد الأساسية للاقتصاد الدولي، بغداد: مطبعة دار الجاحظ، ط3: 1976م، ج1، ص435.

الإشراف عليها، وسعيها لبثّ الشعور بالوحدة الوطنية بين كافة المناطق والطبقات الاجتماعية، ولإيجاد فرص التبادل الحُرّ بين كافة مناطق الدولة وقطاعاتها حتى تنمو الصناعة ويحصل التكامل الصناعي، وكذلك في وضع ضرائب كبيرة على المصنوعات المستوردة حتى تستطيع صرف مصنوعاتها الداخلية بأسعار أقل من سعر المصنوعات المستوردة، وأخيراً في وضع الدولة لخططها الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الاقتصادي حداً أو سقفاً تتوجّه بعد الوصول إليه إلى المتاجرة الخارجية المفتوحة لتحقيق المزيد من الإنعاش والرفاه للشعب[1].

خلاصة القول:

إنّ ما سبق ذكره كان عن مبدأ الاكتفاء الذاتي الاقتصادي للدول، وهذا المبدأ الاقتصادي ليس قاصراً على الدول فحسب، بل يمكن أن يتمّ تطبيقه على مستويات مختلفة كمستوى الأسرة أو مستوى الفرد، والذي يعنينا في بحثنا هذا أنّ القرآن الكريم قد حقق هذا المبدأ الاقتصادي في بعض تشريعاته التي تتطلب الدعم الاقتصادي من أجل قيام المسلمين بها.

λ!!;

(1) المرجع السابق، ص443-446.

الاكتفاء الاقتصادي في بعض الشرائع القرآنية

المبحث الأول: ركن الزكاة

قال الله تعالى في محكم التنْزيل: ﴿ 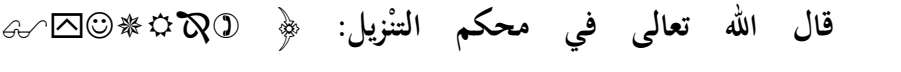 ﴾[1].

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة[2]، سُميت بذلك لأنها تثمر المال

(1) سورة التوبة، الآية رقم: 60.

(2) لقول رسول اللَّهِ ρ: «بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ». صحيح البخاري، ج1، ص12. ولحديث جبريل عليه السلام الذي يقول فيه رسول اللهِ ρ: «الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم وَتُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إن اسْتَطَعْتَ إليه سَبِيلا». مسلم، الصحيح الجامع، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ج1، ص37.

وتنميه[1]، وهي في اصطلاح الفقهاء: «حق واجب للفقراء على الأغنياء»[2]، وعند المتأخرين منهم: «حق يجب في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة، لطائفة مخصوصة»[3].

وللزكاة أهمية دينية واجتماعية وسياسية، فهي ركن من أركان الإسلام، ولا يمكن للمرء أن يكون مسلما ما لم يقرّ بفرضيتها ويعمل على تأديتها، وقد قاتل أبو بكر الصديق τ المرتدين من العرب، وكان منهم مَن أنكر فرضية الزكاة[4]، وقد اتفق العلماء على اعتبار جاحد هذا الركن مع العلم به مرتداً عن الإسلام يجب استتابته ثلاثاً ثم يقتل ما لم يتُب ويرجع عن جحوده[5]، كما تعدّ الزكاة أحد أهم الروافد التي تعتمد عليها الدولة الإسلامية في مواردها المالية اللازمة

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني، بيروت: دار الفكر، ط1: 1405هـ، ج2، ص228.

(2) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الفكر، ج1، ص178.

(3) نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1: 1424هـ، ص121. وقد عرفها فقهاء الأحناف بأنها: «تَمْلِيكُ الْمَالِ من فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غير هَاشِمِيٍّ وَلا مَوْلاهُ بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عن الْمُمَلِّكِ كل وَجْهٍ لله تَعَالَى». ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، بيروت: دار المعرفة، ط2، ج2، ص216. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، بيروت: دار الفكر، ط: 1411هـ، ج1، ص170.

(4) نقل النووي عن الخطابي رحمهما الله قوله في أهل الردة: «والصنف الآخر هم الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة، فأقرّوا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة»، ثم ذكر قتال أبي بكر τ لهم وغيرهم من العرب الذين ارتدوا عند شرحه لحديث: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله..». انظر: شرح صحيح مسلم، القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها، 1/200-210.

(5) ابن قدامة، المغني، ج2، ص228.

لخدمة المصالح العامة[1]، فهي تخفف عنها عبئاً كبيراً يجب أن تتحمله من أجل الإنفاق على الفقراء والمساكين والمؤلّفة قلوبهم وفي سبيل الله، وجميع هذه الأصناف من واجب الدولة الإسلامية رعايتها بالإنفاق عليها لحماية المجتمع الإسلامي من ويلات انتشار الفقر وظاهرة التسوّل أو من كيد طائفة (المؤلفة قلوبهم) أو من اعتداء غيرهم من الكفار والبغاة.

وأمّا من الناحية الاجتماعية؛ فالغرض الأساسي من الزكاة إحداث العدالة الاجتماعية والمشاركة المالية وتوزيع المسؤولية والتكافل الاجتماعي، والزكاة هي مؤسسة الإسلام للقضاء على الفقر، فهناك أصول أساسية في الإسلام، وأول أصل اقتصادي إسلامي هو ضمان حد الكفاية لكل فرد، ومعنى حد الكفاية المستوى اللائق للمعيشة، ويتم توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي بتوفير فرص العمل المناسبة له وإذا عجز هذا الفرد عن توفير حد الكفاية لنفسه لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة فنفقته واجبة على بيت مال المسلمين، وبيت مال المسلمين يتمّ ملؤه بأموال الزكاة التي تُجبى من أغنياء المجتمع[2].

وإذا عرفنا أهمية الزكاة الدينية والسياسية والاجتماعية؛ فإنّ إقامة هذا الركن تصبح من ضروريات الدولة الإسلامية حتى وإن لم ترَ دولة إسلامية ذلك من واجباتها، وممّا لا شك فيه أنّ جباية الزكاة تستلزم وجود كوادر بشرية ووسائل التنقل وغير ذلك ممّا يحتاجه جباة الزكاة من الوسائل التي تسهل

(1) يوسف الزامل، النظرية الاقتصادية الإسلامية، ص112- 114.

(2) مع تصرف من مقال الدكتور محمد شوقي الفنجري (أستاذ الاقتصاد الإسلامي وعضو مجمع البحوث الاسلامية في مصر) المنشور على موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: www.islamicfi.com في 2006/4/6.

مهمتهم، وعلى الدولة أن توفّر كل ذلك وأن تتحمّل النفقات التي تتطلّبها جباية الزكاة لأنّها من الضروريات التي لا بدّ للدولة القيام بها من أجل توفير الأمن في البلاد بمكافحة الفقر وما يترتب عليه من ظاهرة التسوّل وجرائم السرقة والسطو أو بتأليف قلوب مَن يُخشى كيدهم للدولة أو بإعداد القوة اللازمة لردع الخصوم والبغاة.

ومن حكمة الشارع سبحانه وتعالى البالغة أن جعل رواتب القائمين بجباية الزكاة – سواءً كانوا من رجال الدولة أم كانوا من منسوبي الجهات الخيرية الإسلامية – مكفولةً ومضمونةً بتصنيف هؤلاء الجباة ضمن الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، إذ سمّتهم الآية الشريفة: ﴿ ♦× ♦■❸ ﴾[1]، **وبذلك قطع القرآن الكريم السُبُل أمام كلّ متكاسل أو متردّدٍ في أمر جباية الزكاة، ودحض حجة كل جاحدٍ ومكابر بربط وجود مكافآت موظفي جباية الزكاة بوجود الزكاة نفسها.**

ولا شكّ أنّ أمر جباية الزكاة من قبل الدولة؛ يضمن إخراج الزكاة على مستوى التجّار والصنّاع والذين تمثل زكاواتهم نسبة عالية جداً من مجموع ما يخرجه المسلمون من الزكاة بشكل عام، وبالنظر إلى هذه الأهمية لدور الدولة في جباية الزكاة؛ ألا نرى أنّ القرآن الكريم – بهذا التشريع الذي يضمن توفير

(1) وقد اتفق الفقهاء على أن المقصود بكلمة (العاملين عليها) هم: السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة، واختلفوا في المقدار الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال: قال مجاهد والشافعي هو الثمن، وقال ابن عمر وأبو حنيفة وأصحابه ومالك: يعطون قدر عملهم من الأجرة، القول الثالث: يعطون من بيت المال. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الشعب، ج8، ص177، وانظر كذلك: ابن قدامة، المغني، ج2، ص273.

مكافآت القائمين بجباية الزكاة ورواتبهم من خلال عملية جباية الزكاة نفسها تحت إشراف الدولة الإسلامية أو الجهات الخيرية –؛ قد تكفّل باستمرار جباية الزكاة وبالتالي ببقاء شريعة الزكاة واستمراريتها في كل الظروف، وحقّق بذلك الكفاية الذاتية فيما يحتاجه هذا الركن من المال اللازم لإنفاقه على الجباة !، ألا نرى أنّ هذا الأمر في حدّ ذاته يسطّر فصلاً جديداً في سجلّ (إعجاز القرآن الكريم التشريعي) !

أليس في هذا التشريع بكلّ ما فيه من الأهمية وبكل ما فيه من القدرة الذاتية على تحقيق كفاية حاجته الاقتصادية؛ يُضيف وجهاً جديداً من وجوه الإعجاز إلى هذا السجلّ الذهبي من المعجزات !

المبحث الثاني: ركن الحج

قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[2].

الحج أيضاً ركن من أركان الإسلام الخمسة[3]، ودلالة لفظه اللغوية هي:

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم: 198.

(2) سورة الحج، الآية رقم: 28.

(3) لقول رسول اللَّهِ ρ: «الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إن اسْتَطَعْتَ إليه سَبِيلا». =

القصد، وقال الخليل الفراهيدي[1]: ((الحج: كثرة القصد إلى مَن تُعظّمُه))[2]، والحج عند الفقهاء هو: ((هو زِيَارَةُ مَكَان مَخْصُوصٍ في زَمَانٍ مَخْصُوصٍ بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ))[3].

وللحج أهمية دينية وسياسية واجتماعية كبيرة، فهو آخر الأركان الخمسة التي بُنِي عليها دين الإسلام، وقد فرضه الله تعالى على المسلمين مرةً في العمر، وحدّده بزمن مخصوص في مكان مخصوص بخلاف العبادات الأخرى التي لم تحدّد بمكان مخصوص كالحج ولا بزمان مخصوص مثله، وفي ذلك تعظيم لشأنه، وبسبب فريضة الحج برزت مكانة الدول التي شرّفها الله تعالى بالإشراف على شؤون الحرمين الشريفين اللذَين يقصدهما الحجاج كل عام في أشهر الحج، وقد حرصت الدول الإسلامية عبر تاريخ الأمة الإسلامية الطويل على التسابق فيما بينها على خدمة الحرمَين الشريفَين لاكتساب مكانة مرموقة بين الدول الإسلامية بتشرّفها بهذه الخدمة، وكانت أبرز صور الخدمة التي

= مسلم، الصحيح الجامع، ج1، ص37.

(1) الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري: اللغوي صاحب العروض والنحو، صدوق عالم عابد، مات بعد الستين وقيل سنة سبعين أو بعدها. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دمشق: دار الرشيد، ط1: 1406هـ، ج1، ص195.

(2) ابن قدامة، المغني، ج3، ص85. وهذا ما أكّده ابن نجيم الحنفي بقوله: ((الْقَصْدُ إلَى مُعَظَّمٍ لا مُطْلَقُ الْقَصْدِ كما ظَنَّهُ الشَّارِحُ وَجَعَلَهُ كَالتَّيَمُّمِ)). البحر الرائق، ج2، ص330.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص330. وهذا أحسن التعريفات عند الفقهاء الذين سبقوا العصر الحديث، وقد اكتفى ابن قدامة في تعريفه للحج بقوله: ((اسم لأفعال مخصوصة يأتي ذكرها)). المغني، ج3، ص85.

قدّمتها الدول الإسلامية المتتابعة للحرمين الشريفين؛ تمثلت في خدمة الحجاج والزوار، وبهذه الخدمة تميّزت دول على الأخرى عبر تاريخ الأمة الإسلامية، واكتسبت كثيرٌ منها مكان الصدارة بين الدول الإسلامية في زمنها(1).

وأمّا الأهمية الاجتماعية للحج فهي كثيرة جداً، فهو من أكبر الأسباب التي جلبت العلماء وأرباب الفكر الإسلامي إلى بلاد الحرمين عبر التاريخ، كما جلب الحج إلى هذه المنطقة المال وأنواعاً من النعم الأخرى التي ساهمت في توفير الحياة الكريمة لجميع طبقات المجتمع في الحرمين الشريفين على مر العصور حيث تسابق الملوك والأمراء والزعماء والأثرياء من العالم الإسلامي إلى إقامة الأوقاف الخيرية في المدينتين المقدّستين وعلى بناء منشآت تخدم الحياة الاجتماعية فيهما من خلال زيارة هؤلاء الأفاضل لهاتين المدينتين عند قدومهم لأداء فريضة الحج(2).

وبالإضافة إلى ما تمّ ذكره؛ فإنّ الحج يُعدّ مؤتمراً إسلامياً عالمياً يجمع الأمة الإسلامية بعامتها وأرباب فكرها وعلمائها وزعمائها على أرض الحرمين الشريفين في أشهر الحج ممّا يهيئ فرص التشاور والتناظر والتخطيط للمستقبل وتلاقح الأذهان وبلورة الأفكار ونمو الثقافات وارتقاء الحضارات، ولو لا فريضة الحج؛ لانعدم الشعور بالوحدة والانتماء، ولو لا الحج؛ لما أمكن التضامن والاجتماع في الكلمة، ولو لا الحج لماتت النخوة واندثرت الأخوة، ولما عرف

(1) المملكة العربية السعودية بين الماضي والحاضر، الشؤون الإعلامية بوزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية، ص8.

(2) أحمد هاشم بدرشيني، أثر الأوقاف على الحياة الدينية والاجتماعية في مكة والمدينة في العهد المملوكي، المدينة المنورة: مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد: 13، ربيع الثاني/جمادى الأولى 1426هـ، ص69-91.

الهندي عن حال المغربي، ولما استيقظ في القادم من أدغال إفريقيا شعور الولاء لمَن هو في صحراء سيبيريا، إنّ الحج وحده ضمان تماسك هذه الأمة وتعاضدها، ولذلك تكون بعثة المهدي المنتظر الذي سوف يوحّد المسلمين بعد تشتّت وضياع في موسم الحج كما جاء ذلك في بعض الروايات[1].

ومن أجل أهمية الحج الدينية والسياسية والاجتماعية لا يزال المسلمون ولن يزالوا يحجون حتى لو أصابهم الضعف والهوان والعجز إلى درجةٍ لن يكون لهم إذ ذاك إمام ولا نظام، وقد مرّ الحجاج بزمن شبيه بهذا الزمن الذي ذكرته الرواية المذكورة في الهامش السابق، وذلك في عصور مختلفة من التاريخ الإسلامي، حتى كان الحجاج يودّعون أهاليهم في بلادهم عند خروجهم لأداء الفريضة كما يودّع الخارج إلى القتال في ساحة المعارك[2].

والحج من العبادات التي تحتاج إلى المال من أجل قيام المسلم به، إذ لا يُتصوّر أداء فريضة الحج من غير توافر المال، ولهذا جعل الله تعالى توافر

(1) فقد ذكر الحاكم النيسابوري رواية جاء فيها أنّ رسول الله ρقال: «يحج الناس معا ويعرفون معا على غير إمام، فبينما هم نزول بمنى إذ أخذهم كالكلب فثارت القبائل بعضها إلى بعض واقتتلوا حتى تسيل العقبة دما فيفزعون إلى خيرهم فيأتونه وهو ملصق وجهه إلى الكعبة يبكي كأني أنظر إلى دموعه فيقولون: هلمّ فلنبايعك، فيقول: ويحكم كم عهداً قد نقضتموه وكم دماً قد سفكتموه، فيبايع كرها، فإذا أدركتموه فبايعوه فإنه المهدي في الأرض والمهدي في السماء». المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ، ج4، ص549.

(2) ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، بيروت: مكتبة المعارف، ج9، ص119. بنواميشان، عبد العزيز آل سعود، ترجمة: عبد الفتاح ياسين، ط: 1385هـ، ص205. أحمد عسه، معجزة فوق الرمال، ط: 1965م، ص101.

المال من شروط وجوب الحج[1]، ولكنّ الحكمة البالغة للشارع الحكيم اقتضت تشريع حكم استثنائي في ركن الحج يساعد المسلم على توفير حاجته الاقتصادية لأداء هذه الفريضة، إذ جاءت بعض آيات القرآن الكريم بإباحة التجارة في الحج[2]، وبعبارة أخرى: أجاز القرآن الكريم للحاج ممارسة كافة الأنشطة التجارية المباحة أثناء قيامه بأداء الفريضة[3]، وهذا الجواز أو هذه الإجازة بالجمع بين العبادة وطلب الدنيا مخالفة للمنهج العام للشرع الحكيم في سائر العبادات الأخرى، حيث لا يجوز الجمع بين العبادة وطلب المنافع الدنيوية في أي عبادة أخرى غير الحج[4].

---

(1) قال تعالى: ﴿❐◆✎✶ ⬉◆✍■❼ ✃⧟⧟☾❐⧟❐✐ ❍⧟&❺ ✃⧟⧟☜❐◆❹⧟◆⧟ ✎◆Ⅱ⧟ ✃⧟⇔✌◆⬋◆ ⧟☜⧟⧟❶⧟ ❐◆✎◆Ⅱ 🗐 ❐⧟☒⧟☒⧟❷◆ ▫⧟☒⧟❐ ⧟☒⧟❶☒⧟ ✃⧟✎▲ ⬂☒⧟⧟⧟ ⬉◆Ⅱ⧟ ✃⧟⧟➔☐⧟■☺⧟✓×◆﴾، سورة آل عمران، الآية: 97. قال الجصاص: ((وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ من حُكْمِ السَّبِيلِ إن كُلَّ من أَمْكَنَهُ الْوُصُولُ إلَى الْحَجِّ لَزِمَهُ ذلك إذْ كانت اسْتِطَاعَةُ السَّبِيلِ إلَيْهِ هِيَ إمْكَانُ الْوُصُولِ إلَيْهِ)). أحمد علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ط: 1405هـ، ج2، ص307. وقد فسر الكثيرون الاستطاعة بالزاد والراحلة، انظر: ابن قدامة، المغني، ج3، ص85.

(2) وقد تم ذكر الآيتين اللتين تشتملان على الحكم في بداية موضوع ركن الحج في ص 11.

(3) جاء في المغني: ((وللمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع)). ابن قدامة، المغني، ج3، ص163، وانظر كذلك: ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص594.

(4) فعن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ ρ: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «أنا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عن الشِّرْكِ من عَمِلَ عَمَلا أَشْرَكَ فيه مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». صحيح مسلم، ج4، ص2289. وقد نهى الله في القرآن الكريم عن الانصراف عن صلاة الجمعة وخطبتها بالتجارة واللهو فقال: =

وقد جاء هذا الاستثناء في هذا الركن في القرآن الكريم بكل وضوح وجلاء لئلا يتكاسل الناس أو ينصرفوا عن إقامته بحجة قلة الموارد، فقد أباح الله تعالى لهم الاتجار أثناء أداء الركن، وهذه التجارة تعوّضهم ما أنفقوه في إقامة الركن، ترغيباً فيه وضماناً لاستمراريته لما له من أهمية دينية واجتماعية كبيرتَين، وبهذا حقق الشارع الحكيم الكفاية الاقتصادية الذاتية في هذا الركن من أركان الإسلام.

أليس ذلك من أمارات الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم !

إنّ وضع أهمية ركن الحج في حياة الأمة الإسلامية في الاعتبار، ومقارنة هذه الأهمية القصوى بإمكانية تخلّي المسلمين عن أداء هذا الركن بسبب النفقات التي ي تطلبها؛ تُبرز هذه اللفتة الإعجازية في إباحة التجارة والصناعة للحاج أثناء الحج.. وقد لازمت التجارة ركن الحج قديماً وحديثاً[1]، وهذه

= ﴿ ♦×✓ﷺ. سورة الجمعة، الآية: 11. ونهى رسوله ρ عن التجارة في المسجد، فقد روي عن أبي هريرة τ قوله ρ: «إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك». ابن حبان البستي، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2: 1414هـ، ج4، ص528.

(1) فقد كانت أسواق العرب بقرب مكة المكرمة تقام في أشهر الحج، وقد جاء في صحيح البخاري: كانت عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا في الْجَاهِلِيَّةِ فلما كان الإِسْلامُ فَكَأَنَّهُمْ =

الملازمة دليل واضح على أنّ التجارة تعدّ من أكبر أسباب استمرارية الحج وكثرة الحجيج.

λ!!;

= تَأَثَّمُوا فيه فَنَزَلَتْ ليس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا من رَبِّكُمْ. صحيح البخاري، ج2، ص723. وانظر كذلك: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2: 1415هـ، ج1، ص468.

وبعد الإسلام وعلى مر القرون ظل موسم الحج موسماً للتجارة، وازدهرت التجارة في بلاد الحرمين بسبب الحج، وبسبب ازدهار التجارة عمل الحكام المحليون وغيرهم على إصلاح الطرق وتوفير المياه وبناء الموانئ، وانعكس ذلك على عدد الحجيج إيجاباً. أحمد بدرشيني، أثر الأوقاف على الحياة الثقافية والاقتصادية في مكة والمدينة في العهد المملوكي، المدينة المنورة: مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة، العدد: 14-15، رجب – ذو الحجة 1426هـ، ص99-100.

المبحث الثالث: الجهاد في سبيل الله

قال الله تعالى في التنْزيل الحكيم:

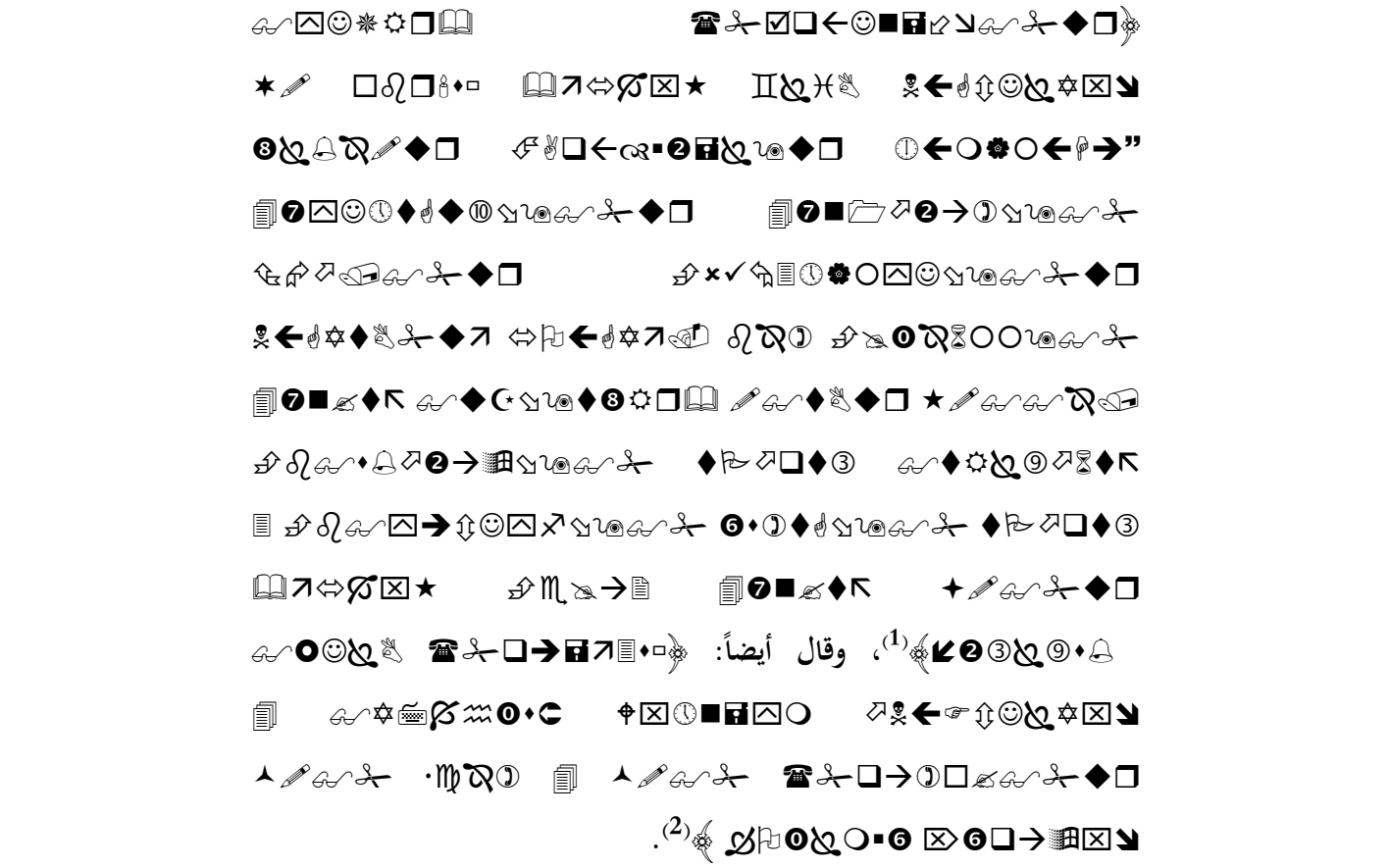

لقد عرّف ابن حجر رحمه الله الجهاد بقوله: «والجهاد بكسر الجيم، أصله لغة: المشقة، يقال: جهدتُ جهاداً: بلغتُ المشقة، وشرعا: (بذل الجهد

(1) سورة الأنفال، الآية رقم: 41.

(2) سورة الأنفال، الآية رقم: 69.

في قتال الكفار)، ويُطلق أيضا على: مجاهدة النفس والشيطان والفُسّاق»[1]، وعرّفه علاء الدين السمرقندي[2] رحمه الله بأنه: «الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع عن القبول بالمال والنفس»[3].

والجهاد شريعة كبيرة من شرائع الإسلام، ويكفي في بيان أهميته ما رواه الحاكم عن معاذ بن جبل τ قال: كنا مع رسول الله ρ في غزوة تبوك فقال لي: «إن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه، قال: قلت: أجل يا رسول الله، قال: أما رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلاة، وأما ذروة سنامه فالجهاد»[4]، فإذا كان الدِّين يمكن تشبيهه بناقة؛ فإنّ الإسلام بمعنى الدخول في الإسلام هو رأس هذه الناقة، لأنّ الناقة بلا رأس لا يمكن أن تكون حيةً، والصلاة تكون بمثابة عمودها الفقري الذي تصبح الناقة بانعدامه جسداً لا حسّ فيه ولا قدرة على الحركة، ويكون الجهاد ذروة سنام هذه الناقة، أي قمة

(1) فتح الباري، ج6، ص3.

(2) هو: الإمام أبو بكر بن محمد بن أحمد السمرقندي الملقب بعلاء الدين، تفقه على الإمام أبي المعين ميمون المكحولي، وتفقه عليه الإمام ضياء الدين محمد بن الحسين أستاذ صاحب الهداية رحمهم الله تعالى، فقيه على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، توفي عام 539هـ. عبد القادر القرشي، طبقات الحنفية، كراتشي: مير محمد كتب خانه، ج1، ص243.

(3) تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1405هـ، ج3، ص293. وهو أول مَن عرّف الجهاد تعريفاً جامعاً مانعاً واسع المعاني، وكان العلماء قبله يكتفون بقولهم: قتال الكفار.

(4) المستدرك على الصحيحين، ج2، ص86. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وانظر كذلك: أحمد بن حنبل، المسند، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ج5، ص231.

سنامها، وفي هذا التشبيه كناية عن الشرف، فإنّ ذروة السنام أشرفه[1]، والجهاد في سبيل الله بأنواعه فيه صون شرف الأمة، وبتركه يتكالب الأعداء عليها وينالون من شرفها.

وللجهاد أهمية سياسية واجتماعية تبعاً لأهميته الدينية، وإذا علمنا بأنّ الجهاد لم يُشرع إلاّ مع وجود الدولة الإسلامية ومن أجل الدفاع عنها[2]؛ فإنّنا ندرك أهميته السياسية من خلال هذه المعرفة، إذ لا يمكن للدولة الإسلامية أن تبقى صامدة بكامل مقوماتها الدعوية الإسلامية إلاّ بالاعتماد على الجهاد بأنواعه حسب الزمان والمكان، وبما أنّ مصير الدولة الإسلامية مرتبط بإقامة الجهاد بأنواعه؛ فإنّه من الطبعي أن يكون مصير المجتمع الإسلامي مرتبطاً أيضاً بهذا الحُكم، إذ لا يُتصوَّر وجود مجتمع إسلامي محافظ على جميع القيم الإسلامية ومؤدياً جميع الواجبات الدينية في معزلٍ عن دولة إسلامية[3].

(1) قال ابن منظور الإفريقي: وذروة كل شيء.. أعلاه... وذروة السنام والرأس: أشرفهما. لسان العرب، بيروت: دار صادر، ج14، ص284.

(2) انظر تاريخ مشروعية الجهاد عند الأمم السابقة في كتاب: الدعوة إلى الله تعالى ومسؤولية العلماء في الارتقاء بها، لمحمد عامر مظاهري، القاهرة: مكتبة الآداب، ط1: 1427هـ، ص28 وما بعدها.

(3) وقد فقه الشاعر الإسلامي محمد إقبال حقيقة هذه العلاقة الوطيدة بين المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية عندما قدّم في خطبته الشهيرة بمدينة إله آباد الهندية عام 1930م تصوره عن ضرورة إقامة دولة إسلامية خاصة بمسلمي شبه القارة الهندية بعد نهاية الاستعمار البريطاني. خليفة عبد الحكيم وغلام رسول مهر، إقبال، دائرة المعارف الإسلامية، لاهور: جامعة بنجاب، ط1: 1400هـ، ج3، ص11.

وإقامة الجهاد في سبيل الله تحتاج إلى عدة وعتاد[1]، ولا يمكن توافر هذه العدة وذلك العتاد إلا بتوافر العامل الاقتصادي، ولذا حثّت آيات كثيرة من القرآن الكريم على الإنفاق في سبيل الله[2]، ونظراً لهذه الأهمية البالغة للجهاد في سبيل، ولاسيما القتال في ساحات المعارك، ونظراً لحاجة الجهاد إلى الأموال؛ سدّ القرآن الكريم هذه الحاجة بإباحة الغنائم[3] للمقاتلين في سبيل

---

(1) قال تعالى: ﴿[illegible]﴾. سورة الأنفال، الآية: 60.

(2) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿[illegible]﴾. سورة البقرة، الآية: 195.

(3) الأصل في إباحة الغنائم الآيتان اللتان تم ذكرهما في أول الموضوع، والغنيمة: ((المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بإيجاف الخيل والركاب)). النووي، روضة الطالبين، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2: 1405هـ، ج6، ص368، وانظر: المغني، ج6، ص313. وقد عرفها المتأخرون بقولهم: ((الغنيمة: اسم لما أخذ من أموال الكفرة قهراً بقتال على وجه يكون =

الله على الرغم من أنّها كانت محرّمة على الأمم التي سبقت الإسلام وطولبت بالقتال في سبيل الله[1].

ومن المعلوم شرعاً أنّ الغنيمة يتمّ تقسيمها بين كلّ من حضر القتال من الرجال الأحرار من المسلمين، ولا يُنفَق منها على المصالح العامة للمسلمين سوى الخُمس[2]، وبهذا يتم تعويض المسلمين المشاركين في الجهاد في سبيل الله عمّا أنفقوه في الإعداد للجهاد، ولهذا السبب لم تشمل الغنيمة النساء، لأنهنّ تبع لرجالهنّ، ولا تبذلن – في العادة – شيئاً من أموالهن الخاصة، وكذلك الحال بالنسبة للعبيد، فإنهم تبعٌ لمواليهم، وأموالهم أموالهم.

ومن المعلوم أنّ الشارع الحكيم لم يقرّ القتال في سبيل الله بقصد

= فيه إعلاء لكلمة الله تعالى، وتسمّى أيضاً الأنفال)). نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (مرجع سابق)، ص205.

(1) قال رسول الله ρ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ من أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لي الْمَغَانِمُ ولم تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكان النبي يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى الناس عَامَّةً». صحيح البخاري، ج1، ص128.

(2) انظر: المغني، ج6، ص312. وقد لخّص ابن قدامة أحكام الغنيمة في كتابه (عمدة الفقه) فقال: ((ويبدأ بإخراج مؤونة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها والأجعال لأصحابها، ثم يخمّس باقيها فيقسمه خمسة أسهم: سهم لله تعالى ولرسوله ρ يصرف في السلاح والكراع والمصالح، وسهم لذوي القربى وهم: بنو هاشم وبنو عبد المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ثم يخرج باقي الأنفال والرضخ ثم يقسم ما بقي: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له ولفرسه سهمان)). عمدة الفقه، تحقيق: عبد الله العبدلي و محمد العتيبي، الطائف: مكتبة الطرفين، ص155.

الحصول على الغنائم فقط، بل ذمّ هذا القصد المجرّد عن رغبة إعلاء كلمة الله ولم يصنّفه من مقاصد الجهاد العليا[1]؛ ولكنّه شرع تحليل الغنائم وحصَر توزيعها على المشاركين في القتال وحسب[2]، ليس بوصفها الغايةَ من الجهاد، بل لأنّها تعين المنفِق على تجهيز نفسه للقتال في سبيل الله؛ على استرجاع ما أنفقه من خلال الغنائم التي أباحها الشارع له، وفي ذلك ترغيب للناس في الإنفاق في سبيل الله والمشاركة في قتال الظالمين، كما في ذلك ضمانٌ لاستمرار عجلة الجهاد في الدوران، ودحضٌ لحُجة مَن يتكاسل أو يتهرّب من الإنفاق على التجهّز للقتال، كما أنّ الخمس الأول من أسهم الغنيمة الخمسة يعين الدولة على استرداد – ولو جزءٍ – ممّا أنفقته على تجهيز الجيش الإسلامي للجهاد[3].

---

(1) لحديث أبي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ τ قال: قال أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ρ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، من في سَبِيلِ اللَّهِ؟ فقال: «من قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ». صحيح البخاري، ج3، ص1137.

(2) ومن الجدير بالذكر هنا أنّ الإسلام هو وحده الذي اعتمد هذا التقسيم العادل للغنائم بجعل خمسَيه للمقاتلين، وخمسَيه الآخرَين للمعدات الحربية (الخيول)، والخمس للدولة وآل الرسول ρ وطبقات المجتمع المحتاجة، بينما كانت الغنائم في الأمم السابقة على الإسلام من الصينيين والهنود والفرس والبابليين والإغريق والرومان والفراعنة ملكاً خالصاً لملوكها وقاداتها الحربيين باعتبارهم أصحاب السلطة المطلقة على الرعايا، ولم يكن يُصرف منها على المقاتلين سوى اليسير. انظر: جرجي زيدان، العرب قبل الإسلام، مراجعة: حسين مؤنس، ط: دار الهلال، ص110-112. أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، القاهرة: مكتبة دار العروبة، ط4: 1381هـ، ص66-67.

(3) فهذا الخُمس ينقسم إلى خمسة أقسام أيضاً: ومن هذه الأقسام قسم لله ورسوله، وهو الذي يمكن للدولة أن تنفق منه على الجهاد مرة أخرى أو أن تستعيد منه منفقاتها على الجهاد في =

ومن الحِكَم البالغة في تشريع قسمة الغنيمة والتي تعين على تحقيق الكفاية الاقتصادية الذاتية للجهاد في سبيل الله؛ تخصيص سهمَين من أصل خمسة أسهم للخيل المشاركة في القتال، بينما تم تخصيص سهم واحد فقط للمقاتل، وذلك من أجل دعم الجهاد مالياً، لأنّ الخيل وما في حكمه الآن من آليات حربية؛ خاصةٌ بالجهاد، ولا تستخدم في شؤون الحياة الأخرى إلاّ قليلاً[1]، بينما يتفرّغ المقاتل لشؤون حياته العامة بعد رجوعه من ساحة المعركة، وهكذا خصّص الشارع الحكيم للإعداد للجهاد معظم أموال الغنيمة، وحقق مبدأ الكفاية الاقتصادية الذاتية في شريعة الجهاد من خلال تحليل الغنائم على الصورة التي جاءت في القرآن الكريم.

أليس في تشريع الغنيمة، وفي تقسيمها هذا التقسيم الذي يساعد على تحقيق الكفاية الاقتصادية لحُكم الجهاد في سبيل الله؛ بروز صورة جديدة من صور الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم !

λ!!;

= المرة الأولى.

(1) فقد عُني المسلمون منذ عصر الخلافة الراشدة بإقامة حمى لتربية الخيول الغازية. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر، ج5، ص11. وهذا يدل على أنّ خيول الجهاد كانت – عادةً – غير خيول الأسفار والتجوال.

خاتمة

بعد الفراغ من استعراض قدرة كل من شرائع: الزكاة والحج والجهاد على إيجاد الكفاية الذاتية فيما تحتاجه من الدعم الاقتصادي للقيام والاستمرار من خلال ما شرّعه القرآن الكريم من الأحكام الملحقة بهذه الشرائع؛ نستعرض فيما يلي بعضاً من النتائج العلمية التي توصّل لها هذا البحث:

النتائج:

♦ إنّ هذه الشرائع الثلاثة ذات أهمية حيوية دينياً وسياسياً واجتماعياً.

♦ إنّ القاسم المشترك بين شرائع الزكاة والحج والجهاد هو: حاجة كل منها إلى تعزيزات مالية، فالزكاة تحتاج في جبايتها إلى نفقات، والحج لأدائه يتطلّب المال، والجهاد لإعداد العدة اللازمة له يحتاج إلى مال.

♦ وقد جاء القرآن الكريم بأحكام أضافها إلى كلٍ من هذه الشرائع الثلاثة، سدّ بها حاجتها إلى النفقات، وحقق بذلك لكل منها كفايتها الاقتصادية ضماناً لإمكانية قيامها واستمرارها، فقد أحلّ للقائمين على جباية الزكاة أخذ رواتبهم ومكافآتهم من الزكاة نفسها، وأحل للحاج الاشتغال بالتجارة والصناعة أثناء أداء الفريضة ليمكنه استرداد ما أنفقه في حجته، وأحل للقائمين بالجهاد الغنائم التي يمكنها أن تعوّضهم ما أنفقوه في التجهّز للجهاد.

♦ إنّ هذه المعالجة الحكيمة من القرآن الكريم لحاجة هذه الشرائع الثلاثة إلى المال بقدر تحقيق الكفاية الذاتية؛ أمرٌ يستحق الوقوف عنده والعناية بدراسته، وإنّ من حقّ هذه المعالجة أن تعدّ من الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم.

التوصيات:

♦ يوصي الباحث بالعناية بالدراسات الاقتصادية لأحكام القرآن الكريم،

فالعصر عصر السباق الاقتصادي، والقرآن الكريم يتضمّن حلولاً اقتصاديةً رائعةً للمشكلات التي تواجهها المجتمعات والدول الإسلامية المعاصرة.

♦ كما يوصي الباحث إخوته الباحثين الاقتصاديين في التوسع في مجال بحثه هذا الذي يقبل التوسّع ولاسيما من حيث التأصيل الاقتصادي.

وأخيراً يشكر الباحث لأهل الفضل فضلهم، ويسأل المولى القدير القبول والتوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

λ!!;

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن الأثير: عز الدين عليّ، الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2: 1415هـ.
3. البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، بيروت: دار ابن كثير، ط2: 1407هـ.
4. بدرشيني: د. أحمد هاشم، أثر الأوقاف على الحياة الثقافية والاقتصادية في مكة والمدينة في العهد المملوكي، المدينة المنورة: مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة، العدد: 14–15، رجب – ذو الحجة 1426هـ.
5. بدرشيني: د. أحمد هاشم، أثر الأوقاف على الحياة الدينية والاجتماعية في مكة والمدينة في العهد المملوكي، المدينة المنورة: مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد: 13، ربيع الثاني/جمادى الأولى 1426هـ.
6. بنواميشان، عبد العزيز آل سعود، ترجمة: عبد الفتاح ياسين، ط: 1385هـ.
7. البوعلي: أحمد حمد، مائة سؤال وجواب في العمل الخيري، الدمام: هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ط1: 1423هـ.
8. الجاسم: محمد علي، القواعد الأساسية للاقتصاد الدولي، بغداد: مطبعة دار الجاحظ، ط3: 1976م.
9. الجصاص: الإمام أحمد علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ط: 1405هـ.
10. الحاكم النيسابوري: الإمام محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ.
11. ابن حبان: الإمام محمد البستي، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2: 1414هـ.

12. ابن حجر: الإمام أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دمشق: دار الرشيد، ط1: 1406هـ.
13. ابن حجر: الإمام أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.
14. ابن حنبل: الإمام أحمد الشيباني، المسند، القاهرة: مؤسسة قرطبة.
15. خليفة عبد الحكيم وغلام رسول مهر، إقبال، دائرة المعارف الإسلامية، لاهور: جامعة بنجاب، ط1: 1400هـ.
16. ابن رشد: الإمام محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الفكر.
17. الرماني: زيد محمد، الجوانب الاقتصادية لفريضة الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، عدد: 178، رمضان 1416هـ.
18. الزامل: د. يوسف عبد الله و د. بو علام جيلاني، النظرية الاقتصادية الإسلامية، الرياض: دار عالم الكتب، ط1: 1417هـ.
19. زيدان: د. جرجي، العرب قبل الإسلام، مراجعة: حسين مؤنس، ط: دار الهلال.
20. ابن سعد: الإمام محمد بن.. منيع، الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر.
21. السمرقندي: الإمام علاء الدين محمد، تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1405هـ.
22. الطبري: الإمام محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، بيروت: درا الكتب العلمية.
23. عسه: د. أحمد، معجزة فوق الرمال، ط: 1965م.
24. الفنجري: د. محمد شوقي، موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: www.islamicfi.com في 2006/4/6.
25. ابن قدامة: الإمام عبد الله المقدسي، المغني، بيروت: دار الفكر، ط1: 1405هـ.

26. ابن قدامة: الإمام عبد الله المقدسي، عمدة الفقه، تحقيق: عبد الله العبدلي و محمد العتيبي، الطائف: مكتبة الطرفين.
27. القرشي: العلامة عبد القادر بن أبي الوفاء، طبقات الحنفية، كراتشي: مير محمد كتب خانه.
28. القرضاوي: الشيخ يوسف، فقه الزكاة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1401هـ.
29. القرطبي: الإمام محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الشعب.
30. ابن كثير: الحافظ أبو الفداء الدمشقي، البداية والنهاية، بيروت: مكتبة المعارف.
31. مسلم: الإمام ابن حجاج القشيري، الصحيح الجامع، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي.
32. مظاهري: د. محمد عامر، الدعوة إلى الله تعالى ومسؤولية العلماء في الارتقاء بها، القاهرة: مكتبة الآداب، ط1: 1427هـ.
33. ابن منظور: الإمام جمال الدين الإفريقي، لسان العرب، بيروت: دار صادر.
34. ابن نجيم: الإمام زين الدين الحنفي، البحر الرائق، بيروت: دار المعرفة، ط2.
35. نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1: 1424هـ.
36. الندوي: العلامة أبو الحسن علي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، القاهرة: مكتبة دار العروبة، ط4: 1381هـ.
37. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، بيروت: دار الفكر، ط: 1411هـ.
38. النووي: الإمام يحيى بن شرف، روضة الطالبين، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2: 1405هـ.
39. النووي: الإمام يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها.
40. وزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية بين الماضي والحاضر، الشؤون الإعلامية بوزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية.

فهرس الموضوعات

مقدمة..... 57
تمهيد:..... 61
الاكتفاء الاقتصادي في بعض الشرائع القرآنية..... 63
المبحث الأول: ركن الزكاة..... 63
المبحث الثاني: ركن الحج..... 68
المبحث الثالث: الجهاد في سبيل الله..... 75
خاتمة..... 82
المصادر والمراجع..... 84
فهرس الموضوعات..... 87

λ!!;